

مذكرة ايضاحية
للقرار الوزاري الخاص بتنظيم
رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار

استنادا الى أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٧ جرى اخضاع شركات الاستثمار العاملة الآن في الكويت لبعض أحكام الباب الثالث من القانون المذكور وذلك بموجب قرارات أصدرها وزير المالية في هذا الشأن، بعد موافقة مجلس ادارة البنك المركزي، وبالنسبة لكل شركة على حدة.

وقد كشفت ممارسة البنك المركزي للرقابة على شركات الاستثمار، وكذلك الأوضاع الصعبة التي واجهتها هذه الشركات بسبب الظروف غير العادية التي يمر بها الاقتصاد المحلي في الأونة الأخيرة، عن ضرورة وأهمية وضع تنظيم شامل للرقابة على شركات الاستثمار يتضمن افراد سجل خاص لهذه الشركات لدى البنك المركزي، ويتضمن وضع قواعد وأحكام اضافية للرقابة زيادة على القواعد والأحكام المنصوص عليها في القرارات الوزارية الصادرة في شأن اخضاع شركات الاستثمار لرقابة البنك المركزي.

وتهدف القواعد والأحكام الاضافية، التي يشير إليها مشروع القرار الوزاري المرفق، إلى أحكام رقابة البنك المركزي على ملاءة شركات الاستثمار، وعلى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التي قد تنجم عن أي تدهور في قيم محافظها الاستثمارية وعن حالات عدم الانتظام التي تتعرض لها القروض التي قدمتها هذه الشركات للغير.

وتفصيلا لما سبق اجماله تنص المادة الأولى من مشروع القرار الوزاري المرفق على بيان طبيعة ومجال نشاط شركات الاستثمار.

وتنص المادة الثانية على عدم جواز قيام شركات الاستثمار بممارسة الأعمال التي تدخل في صميم المهنة المصرفية وهي الأعمال التي قصر قانون البنك المركزي مزاولتها على البنوك. وقد استتنتت الفقرة الأخيرة من هذه المادة شركات الاستثمار القائمة حالياً والتي يدخل ضمن أغراضها مزاوله بعض الأعمال المصرفية. وسبب هذا الاستثناء أنه توجد شركات استثمار جرى تأسيسها قبل العمل بقانون بنك الكويت المركزي وتشتمل أغراضها على القيام بأعمال مصرفية تدخل في صميم المهنة المصرفية التي تزاولها البنوك. وقد روى أنه من المناسب ابقاء أغراض هذه الشركات على ما هي عليه نظرا لممارستها لهذه الأغراض منذ مدة طويلة.

وتنص المادة الثالثة من مشروع القرار على عدم جواز مزاوله شركات الاستثمار لأعمال صرافة لحساب الغير. ويستثنى من ذلك شركات الاستثمار القائمة حالياً والتي يدخل ضمن أغراضها مزاوله أعمال الصرافة.

والغرض من حكم هذه المادة هو عدم مزاحمة شركات الاستثمار لشركات الصرافة في أعمالها. وكذلك فائدة وأهمية وجود تخصص في نشاط المؤسسات المالية ذات الطبيعة الواحدة مما يتيح المجال أمام البنك المركزي لوضع قواعد للرقابة على كل نوع من أنواع المؤسسات المالية تستلزمها طبيعة النشاط الذي يمارسه كل نوع.

وتحظر المادة الرابعة من مشروع القرار على شركات الاستثمار تمثيل بنوك أو مؤسسات مصرفية في الكويت أو مباشرة نشاطا مصرفيا لحساب هذه الجهات داخل الكويت. كما تحظر عليها الارتباط بعقود ادارة مع بنوك أو مؤسسات مصرفية أجنبية.

والمقصود بعقود الادارة تلك التي تخول الجهة المتعاقد معها على الادارة صلاحية اتخاذ القرارات بشأن تسيير نشاط الشركة وتوجيه هذا النشاط والهيمنة على أعمال الشركة. ولا يدخل ضمن هذه العقود ما تبرمه شركة استثمار كويتية مع أي جهة أجنبية لتوريد خدمات فنية الى الشركة.

وتنص المادة الخامسة على رقابة البنك المركزي على تأسيس شركات استثمار جديدة بما يتضمن وجود حاجة الى تأسيس الشركة الجديدة، ومدى كفاية رأسمالها وسلامة أغراضها.

وتنص المواد من ٦ - ١١ على القواعد والأحكام الخاصة باعداد سجل لشركات الاستثمار لدى البنك المركزي، وكيفية القيد في هذا السجل والبيانات التي تدرج فيه، والتعديل في هذه البيانات، والشطب من السجل، وما يترتب على الشطب من وجوب تصفية الشركة التي جرى شطبها.

وتنص المادة ١٢ على أن يضع مجلس ادارة البنك المركزي القواعد والأحكام التي تلتزم بها شركات الاستثمار لضمان ملاءتها، وعلى وجه الخصوص النسبة الواجب توافرها بين الأموال الخاصة للشركة من رأسمال واحتياطات من جهة ومقدار الالتزامات المالية التي على الشركة تجاه الغير.

وتنص المادة ١٣ على جواز أن يقوم مجلس ادارة البنك المركزي بوضع قواعد خاصة للسندات التي تصدرها شركات الاستثمار لحسابها وذلك بما يتضمن وضع حد أقصى لقيمة السندات القائمة وأسعار الفائدة على السندات التي تصدرها الشركة. وتنص هذه المادة أيضا على جواز وضع ضوابط وأحكام تنظم قيام شركات الاستثمار باصدار أو المساهمة في اصدار سندات لحساب الغير في السوق المحلية.

وتنص المادة ١٤ على جواز أن يعين مجلس إدارة البنك المركزي الحد الأقصى الذي يجوز لشركة الاستثمار إقراضه لشخص واحد، وأن يضع شروطا خاصة بالقروض التي تقدمها شركات الاستثمار، ومن الطبيعي أن تتضمن هذه الشروط آجال القروض والضمانات المقابلة لها.

وتنص المادة أيضا على جواز انشاء نظام مركزية المخاطر بالنسبة للقروض الممنوحة من شركات الاستثمار للغير.

وتنص المادة ١٥ جواز أن يضع مجلس ادارة البنك المركزي نظاما للمخصصات التي يجب على شركات الاستثمار الاحتفاظ بها مقابل ما يكون لها من قروض غير منتظمة على الغير، ومقابل المخاطر المحتملة لمحافظة الاستثمارية. وهذا يكون بهدف حماية شركات الاستثمار من مخاطر الديون ومخاطر تدني القيم المالية لمحافظة الاستثمارية.

وتنص المواد من ١٦ - ١٩ على صلاحية البنك في توجيه التعليمات التي يراها ضرورية إلى شركات الاستثمار من أجل تنظيم أعمال هذه الشركات وبغرض تحقيق أهداف السياسة الائتمانية أو النقدية التي يتبعها البنك المركزي وكذلك يضع البنك المركزي نظاما للتفتيش على شركات الاستثمار يهدف إلى التأكد من سلامة نشاطها وأوضاعها المالية. كما يراقب البنك المركزي أوضاع هذه الشركات من خلال ما تقدمه من معلومات وكشوف وبيانات إحصائية. ويقوم البنك المركزي باقرار الميزانيات السنوية وحسابات الأرباح والخسائر لشركات الاستثمار قبل عرضها على الجمعيات العامة، وذلك بهدف العمل على تأمين سلامة الأوضاع المالية لهذه الشركات عن طريق مطالبتها بتكوين احتياطات ومخصصات مالية كافية.

كذلك فان للبنك المركزي أن يطلب من مراقبي حسابات شركات الاستثمار اجراء تقييم موضوعي لأصول هذه الشركات والتزاماتها تجاه الغير. وأن يطلب منهم التوقيع على أية بيانات أو معلومات حسابية ترسلها هذه الشركات الى البنك المركزي.

وتنص المادة ٢٠ على الاجراءات التي يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي اتخاذها ازاء أي شركة استثمار تواجه مصاعب مالية حادة تهدد سلامة مركزها المالي.

وتنص المادة ٢١ على تطبيق الجزاءات المناسبة المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون البنك المركزي على أي شركة استثمار تخالف غقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو تخالف التعليمات أو القرارات التي أصدرها اليها البنك المركزي، أو تمتنع عن تقديم البيانات المطلوبة منها أو تقدم بيانات غير مطابقة للحقيقة.